بطل الوقف كالوصية والوكالة اما الوقف على جهة عامة كالفقرا او على مسجد ونحوه
فلا يشترط فيه القبول جزما لتعذره فان قيل لم لم يجعل الحاكم نائبا في القبول كما جعل
نائبا عن المسلمين في استيفا القصاص اجيب بان القصاص لا بد له من مباشر فكذلك
جعل نائبا فيه بخلاف هذا ولم يشترطوا قبول ناظر المسجد بخلاف ما لو وهب للمسجد
شي فانه لا بد من قبول ناظره وقبضه كالهبة لصبي وقوله جعلته للمسجد كناية تمليك
لا وقف فيشترط قبول الناظر وقبضه كما مر **ولو رده** الموقوف عليه المعين العين الموقوفة
بطل حقه سوا **اشرطنا القبول** من المعين **ام لا** كالوصية والوكالة ولو رجع بعد الرد
لم يعد له وقول الروياني يعود له ان رجع قبل حكم الحاكم به لغيره مردود كما نبه عليه الاذرعي
نعم لو وقف على وارثه الحائز لتركته شيا يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله
الشيخان في باب الوصايا عن الامام تنبيه يشترط في الوقف اربعة شروط
الاول التابيد كالوقف على من لم ينقرض مثل قيام الساعة كالفقرا او على من ينقرض
ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقرا فلا يصح باقتات الوقف كما تضمنه قوله **ولو قال وقفت**
هذا على كذا **سنة** مثلا **فباطل** هذا الوقف لفساد الصيغة فان اعقبه بمصرف
كوقفته على زيد سنة ثم على الفقرا صح وروعي فيه شرط الواقف كما نقله البلقيني عن
الخوارزمي تنبيه محل ما ذكر فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كالمسجد
والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا
قاله الامام وتبعه غيره اي وهو لا يفسد بالشرط الفاسد **ولو قال وقفت على اولادي**
او على زيد ثم [نسله] ونحوه ممن لا يدوم **ولم يزد** على ذلك من يصرف اليه بعدهم **فالاظهر صحة**
الوقف لان مقصود الوقف القربة والدوام واذا بين مصرفه ابتدا سهل ادامته
على سبيل الخير ويسمى منقطع الاخر والثاني بطلانه لانقطاعه وعلى الاول **فاذا**
انقرض المذكور فالاظهر انه يبقى وقفا لان وضع الوقف على الدوام كالعتق والثاني
يرتفع الوقف ويعود ملكا للواقف او وارثه ان مات و الاظهر على الاول **ان مصرفه**
عند انقراض من ذكر **اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض** [المذكور] لان الصدقة على الاقارب
من افضل القربات وفي الحديث صدقتك على غير رحمك صدقة وعلى رحمك صدقة
وصلة ويختص المصرف وجوبا كما صرح به الخوارزمي وغيره بفقرا قرابة الرحم لا الارث
في الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم فان قيل الزكاة وسائر المصارف الواجبة عليه شرعا
لا يتعين صرفها ولا صرف منها الى الاقارب فهلا كان الوقف كذلك اجيب بان
الاقارب حث الشرع عليهم في تحبيس الوقف لقوله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة
ارى ان تجعلها في الاقربين فجعلها في اقاربه وبني عمه وايضا الزكاة ونحوها
من المصارف الواجبة لها مصرف متعين فلم تتعين الاقارب وهنا ليس معنا مصرف
متعين والصرف الى الاقارب افضل فعيناه والثاني يصرف الى الفقرا والمساكين
لان الوقف يؤول اليهم في الانتها وعلى الاول فان لم يكن له اقارب صرف الامام
الريع الى مصالح المسلمين كما حكاه الروياني عن النص وقيل يصرف الى الفقرا والمساكين
لكن تنبيه هذا اذا كان الواقف مالكا مستقلا فان وقف الامام من بيت المال

على

على بني فلان ثم انقرضوا قال الزركشي لم يصرف الى اقارب الامام بل في المصالح قال في هذا
صح فان لم يذكر وقد وقع في الفتاوى ولو لم يعرف ارباب الوقف صرف كما في منقطع
الاخر **ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على** ولدي ولا ولد له او على مسجد سيبنى او
على من سيولد لي ثم الفقرا **فالمذهب بطلانه** لان الاول باطل لعدم امكان الصرف
اليه في الحال فكذا ما ترتب عليه والطريق الثاني فيه قولان احدهما الصحة وصححه
المصنف في تصحيح التنبيه ولو وقف على بعض ورثته في المرض ولم يجز الباقون
او على زيد ثم الفقرا فمنقطع الاول تنبيه تمثيل المصنف لمنقطع الاول ناقص
فكان ينبغي ان يزيد ما قدرته والا فهو منقطع الاول والاخر والخلاف في بطلانه
كما قاله القاضي وغيره **او كان** الوقف **منقطع الوسط** بفتح السين **كوقفته على اولادي ثم**
على رجل مبهم **ثم على الفقرا فالمذهب صحته** لوجود المصرف في الحال والمال والخلاف
هنا مبني على الخلاف في منقطع الاخر واولى بالصحة لما ذكر وعلى الاول بعد اولاده
يصرف للفقرا لا لاقرب الناس الى الواقف لعدم معرفة امد الانقطاع فان قال
وقفت على اولادي ثم على العبد نفسه ثم على الفقرا كان منقطع الوسط ايضا
ولكن في هذه الصورة يصرف بعد اولاده لاقرب الواقف مثل ما مر في منقطع الاخر
والشارح جعل صورة المتن كهذه الصورة وتبعه كثير من الشراح وليس كذلك ولم
ار من نبه على التفرقة بين الصورتين غير ابن المقري في روضه وتبعه على ذلك
شيخنا في شرح منهجه ثم شرع في الشرط الثاني وهو بيان المصرف فقال **ولو اقتصر على**
قوله **وقفت** كذا ولم يذكر مصرفه **فالاظهر بطلانه** لعدم ذكر مصرفه فان قيل لو قال
اوصيت بثلث مالي ولم يذكر مصرفا انه يصح ويصرف للمساكين فهلا كان هنا كذلك كما
يقول به مقابل الاظهر فاختاره الشيخ ابو حامد ومال اليه السبكي فيما اذا قال
وقفت هذا لله اجيب بان غالب الوصايا للمساكين فحمل الاطلاق عليه بخلاف
الوقف وبان الوصية مبنية على المساهلة فتصح بالمجهول والنجس بخلاف الوقف
قال الاذرعي ويشبه انه لو نوى المصرف واعترف به صح ظاهرا ونازعه الغزي
في ذلك فانه لو قال طلقت ونوى امراته لا تطلق لان النية انما تعمل فيما يحتمله اللفظ
وليس هنا لفظ يدل على المصرف اصلا انتهى وليس هذا نظير ذلك ولو بين المصرف
اجمالا بقوله وقفت هذا على مسجد كذا كفى وصرف الى مصالحه عند الجمهور وان قال
القفال لا يصح ما لم يبين الجهة فيقول على عمارته ونحوه ثم شرع في الشرط الثالث
وهو التنجيز فقال **ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جا زيد فقد وقفت** كذا على كذا لانه
عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسراية فلم يصح تعليقه
على شرط كالبيع والهبة تنبيه محل الخلاف فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه
كجعلته مسجدا اذا جا راس رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة ومحله
ايضا ما لم يعلقه بالموت فان علقه به كقوله وقفت داري بعد موتي على الفقرا فانه
يصح قال الشيخان فكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا ولو نجز

Copyright © King Saud University